الداخل الحرب

بالعهد والامان وقيل هما كالحربي والله اعلم ومن شككنا في موت انسان بان غاب فنحص وانقطع خبره او جهل حاله بعد ان دخل في الحرب او انكسرت سفينته هو فيها ثم لم يعرف حاله فهذا لا يورث حتى تقوم بينة انه مات فان لم تقم بينة فقيل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف الناس في الاعمار والصحيح انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم فيها بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حال الحكم ثم في قدر المدة اوجه اصحها يكفي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها والله اعلم

بلغ مقابله

قال واقرب العصبة الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الجد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه ثم اذا عدم العصبات فالمولى المعتق

العصبة مشتقة من التعصيب وهو المنع سميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض ومنه العصابة فانها تشد الراس وقيل غير ذلك وللناس في تعريف العصبة الفاظ منها انه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال لو انفردوا وما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية بدا بالولد لان العرب تبدا بالاهم ولان الله تعالى اسقط به تعصيب الاب فغيره اولى ثم ما ادلى بالابن او بالاب ثم ابن الابن بعد الابن وان سفل كالابن في سائر الاحكام ثم الاب لانه بعضه وله الولاية عليه بنفسه ومن علاه يدلي به فقدم لقربه ثم الجد اب الاب وان علا مالم يكن اخوة لانه كالاب اما اذا كان معه اخوة فلم يذكره الشيخ ثم يقدم ابن الاب وهو الاخ من الابوين ثم يقدم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب على الاعمام وان تباعدوا لان القريب من نوع مقدم على نوع متاخر عنه وان كان اقرب منه فلهذا يقدم ابن الاخ وان تباعد على العم ثم بعد بني الاخوة يقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد احد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة لمن اعتقه رجلا كان او امراة لان رجلا اتى برجل فقال يا رسول الله اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء وفي حديث اخر الولاء لمن اعتق فان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت المال بشرط ان يكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فان لم تستقم لكون السلطان جائرا ولم يجتمع فيه شروط الامامة كزماننا هذا فقال الشيخ ابو حامد لا يصرف الى الرد على ذوي الفروض ولا الى ذوي الارحام

لانه مال

لانه مال للمسلمين فلا يسقط بفوات الامام العادل والثاني يرد ويصرف الى ذوي الارحام لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر قال الرافعي وهذا اي الرد والصرف الى ذوي الارحام افتى به اكابر المتاخرين قال النووي وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وممن صححه وافتى به ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في مخالفته وانما مذهب الشافعي منعهم اذا استقام امر بيت المال والله اعلم قلت قال الماوردي واجمع عليه المسلمون ومقتضى كلام الجميع انه لا يجوز الدفع الى الامام الجائر فلو دفع اليه عصى على الاصح [illegible] الزوجين على قدر فروضهم ان كان هناك اهل فرض ولزمه الضمان لتعديه على الصحيح برد المال على اهل الفرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الى ذوي الارحام في الاصح وهل يختص به الفقراء ويقدم الى الاحوج فالاحوج ام لا الصحيح انه يصرف على جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة ام على سبيل الارث وجهان قال الرافعي اشبههما باصل المذهب انه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب انه يصرف الى جميعهم على سبيل الارث والله اعلم وذوو الارحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال واذا قلنا بالرد على ذوي الفروض وهو الاصح فمقصود الفتوى انه لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض الا صنف فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم وان كانوا صنفين فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم واما توريث ذوي الارحام ممن ذهب اليه اختلفوا في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وسمي الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم [illegible] كل فرع منزلة اصله وسمي الاخرون اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي الاصح الاقيس مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق المذهبان على ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم قال والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم ان اصحاب هذه الفروض اصناف

بلغ

ولزمه الضمان لتعديه برد المال على اهل الفرض

وصاحب الحاوي والقاضي والمتولي واخرون قال الرا...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)